

المجلس 01) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

حرام لانه ليس مالا له ولا حقا له وهو صدقة بشيء لا يملكه وانما هو محرم عليه فلا يقبل الله الصدقة بالوضوء لانها ليست ملكه والله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وهي ليست من الطيب. بل هي من الخبيث - 00:00:00

يعني الذي جاء عن طريق الغلول ولا علاقة بغير القبور ولا نعم ولا صلاة بغير طهور يعني لا يقبل الله صلاة بغير طهور كون الانسان يصلي بدون وضوء او بدون تمر - 00:00:28

صلاته باطلة ولا عبرة لها ولا قيمة لها بل يتحكم على المسلم ويلزمه عنده ارادة الصلاة ان يتوضأ واغسلوا وجوهكم هذا حرظ لازم واذا صلى الانسان على غير طهارة وهو قادر على استعمال الماء - 00:00:45

او التيمم عند فقد الماء فان صلاته لا تصح ولا تكون مقبولة عند الله اما اذا كان الانسان ليس قادرا على الماء ولا على تيمم فانه يصلي على حسب حاله - 00:01:11

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الا تصوم الصلاة اذا عجز الانسان عن الماء وعن التيمم اذ يقوم مربوطا في سارية فيأتي وقت الصلاة وهو لا يستطيع لا وضوء ولا ولا تيمم - 00:01:27

لا يقال انه لا قال ذلك هو ان الصلاة تسقط عنه لا وانما ما دامت الروح في الجسد فلا بد من الصلاة على حسب حالك على حسب حاله ولكن الشيء الذي لا يقبله الله هو الذي يكون معه قدرة على الطهور - 00:01:44

سواء كان الوضوء اصلا او ما يقوم مقام الوضوء الذي هو قالت لي يا ماما وهذا يدلنا على ان تيمم الوضوء فرض ماذا لابد منه وانه لا تقبلوا بالصلاة الا - 00:02:04

او ما يقوم مقام الوضوء قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم مسلم ابن ابراهيم البرازيلي ثم البصري وهو ثقة وصف بانه امير عن ابي ما لك انا للمليح ابن اسامة ابن عمير - 00:02:26

عن ابيه. عن ابيه اسامة ابن عمير وهو وهو صحابي اخذ السنن الاربعة الله اليكم القرآن عن من يضع ماله في بنوك ربوي يعني المواهب واذا اخذها انه ان يتصدق فيها وماذا يعمل؟ لا لا يأخذ لا يأخذ اللي يقيمونها فوائد وحمضها - 00:03:01

يسمونها فوائد وهي مضار وليست بفوائد في الحقيقة الميزان اذا اراد او احتاج الى ان يودع في مكان في بنك من البنوك فان كان معروفا ان هذا المكان لا يتعامل بالربا - 00:03:28

هذا هو الذي ينبغي ان يودع فيه واذا كان لم يجد الا بنك فليتعامل بالربا وهو مضطر الى الايداع فيه فيودع لكن لا يأخذ الربا المحرم واذا فمكن من ان يجد - 00:03:45

معذر خزائن ليودعوا بها المال فان هذا هو الذي ينبغي ان يفعل لانه في هذه الحالة لا يمكن البنك من يتصرف في ما لك بالربا لانه يستأجر الخزانة ويأخذ مفتاحها - 00:04:03

على رباطها وعلى هيئتها وشكلها البنك لا علاقة له بها يدفع الاجرة ويقول بذلك لن يمن البنك فبعض البنوك تعمل هذا العمل فاذا وجد من هذا القبيل فان التجارة منها وايداع - 00:04:23

بها النزاع بهذا الخزانة الذي لا يتمكن البنك من التصرف في المال الذي فيها هذا هو الاولى والافضل الا ان يودع وليس فيها خزائن

واذا لم يودع يعني تعرض ما له للضياع - 00:04:44

فانه يودع ولا يأخذ الربا المحرم بل تصدق من الحرام هو مثل ما يقول الشاعر كمطعمة اليتام من سد فرجها الوجه لا تزني ولا

تتصدق سنمر باليتام من سد فرجها لكن الوجه لا تزني ولا تصدق - 00:05:05

انا حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ - 00:05:28

ثم ورد ابو داود حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة احدكم اذا حدث حتى

يتوضأ وهو مثل حديث آ - 00:05:47

اسامة ابن عمير رضي الله عنه يعني بانه لا تقبل الصلاة الا بوضوء واذا حدث الانسان لابد ان يتوضأ ولا يصلي الانسان الا على طهارة

سواء كانت الطهارة الاصلية التي هي الوضوء - 00:06:04

او ما يقوم مقامه مقام الوضوء هو تيمم عند فقدته او عدم القدرة عليه قال يحدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل. احمد ابن محمد ابن

حنبل الامام مشهور. احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - 00:06:20

وهم وهي عنيقة ومالك والشافعي واحمد هؤلاء الاربعة هم الذين اشتهرت مذاهبهم لانه وجد له تلاميذ عضو في مذاهبهم وتدوينها

والعناية بها حتى بقيت وكانت بين ايدي الناس وقد كان في زمانهم - 00:06:41

علماء مجتهدون اهل كفر واهل الحديث لكن ما حصل لهم هنا التلاميذ من يعني باقوالهم وارائهم كما حصل لهؤلاء الائمة الاربعة كما

حصل لهؤلاء الائمة الاربعة مثل سفيان الثوري ومثل اوزاعي - 00:07:05

انزل ابن سعد وغيرهم كثير يشعرون بالحكم ويذكرون بالحديث ولكن نميز هؤلاء الاربعة على غيرهم لانهم اصحاب المذاهب الاربعة

لان مذاهبهم اشتهرت لقيام تلاميذهم ومن جاء بعدهم بالعناية باقوالهم وترتيبها وتنظيمها اه اذ اكاذيب فيها حتى - 00:07:30

بين ايدي الناس محفوظة التي احرق هذه في المذاهب الاربعة فمن المعلوم ان الائمة الاربعة اولهم ابو حنيفة وكانت وفاة ولادة الوفاة

الثمانية ثمانين الهجرة انما اثبتت مضى طالب العلم - 00:07:58

ويستفيد من كلام الفقهاء ويحترمهم ويوقرهم لكن لا يتعصب لاحد ايه اتعصب ليه يا حاج وانما يوقر الجميع ويحترم الجميع ويعتقد

ان كل واحد من هؤلاء المجتهدين لا يعدم الاجر او الاجرين - 00:08:22

ان ازدهد فاعطاه فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد حاكم فاصاب له اجران وان

اجتهد فاخطأ فله اجر واحد لكن المذنب هو التعصب - 00:08:48

لاحد من الائمة الاربعة او غيرها هذا هو الذي يذم اما احترامهم وتوطيرهم والاخذ بالنص اذا وجد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم هذا هو المتعين وهذا في تحقيق - 00:09:03

ما يريدوه اي ما يريد الائمة الاربعة لان كل واحد منهم جاءت جاءت الوصية منه لانه اذا وجد له قول يخالف ما جاء عن النبي صلى

الله عليه وسلم فيطرح قوله - 00:09:25

ويعول على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الائمة الاربعة كلهم يدل على هذا المعنى وان اقوالهم تترك عند وجود ما يخالفها

من الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:40

والعلماء كتبوا في هذا المعنى كتابات وكتبوا اعتذارات عن الائمة اذا وجد احاديث صحيحة آ يخالف ما كان ما رآه واحد ما رآه احد

منهم ومن احسن ما كتب في ذلك رسالة قيمة لابن تيمية رحمة الله عليه - 00:10:00

اسمها رفع المنام عن الائمة الاعلام المنام عن الائمة الاعلام لان فيها احترام العلماء وتوقيرهم وان من وجد له قول وقد جاء حديث

صحيح الخلافة فانه يعتبر له الحديث ما بلغه - 00:10:23

او انه بلغه من وجه الله يقع ولكنه قد صحى في وقت لم يبلغه وهذا هو الذي يأتي كثيرا عن عن الشافعي يقول ان صح الحديث قلت

بعت فيأتي بعض - 00:10:43

عن اله كان البيهقي والنور ويقولون وقد صح الحديث فهو مذهب الشافعي لانه قال اذا انصح الحديث قلت به وقد صح وهو علق القول به على الصحة لانه ما ورد ما وصل اليه من طريقة صحيحة - [00:11:02](#)

اوصل اليهم طريقا صحيحا ويقول الشافعي رحمة الله عليه اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما جاء - [00:11:18](#)

اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما جاء ولكن العلماء يحترمون ويقرؤون عرفنا عليهم ويدعى لهم - [00:11:31](#)

ويترحم عليهم ويستغفر لهم ولكن لا بلوغ ولا جمع الحق وسط بين الافراط والتفريق لا غلو فيهم فيتعصب الانسان ولا جفاء بان يتهاون الانسان فيهم ولا يعرف لهم اقدارهم او ينال منهم - [00:11:46](#)

ويتكلم فيهم بما لا ينبغي فهذا لا يليق وانما التوسط والاعتدال هذا هو المطلوب في الامور لا افراط ولا تفريط لا غلو ولا جمع لا يغلو في احد منهم فيقول انه - [00:12:07](#)

هو الذي لا يطرح قوله وهو الذي يعول على قوله وهو الذي لا يخفى عليه شيء الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان هي المسألة في الحديث ما خفي على الامام - [00:12:25](#)

وهكذا من عبارات الغلو ويقابلها عبارة الجماع الذي لا يوقر الائمة ولا يحترمهم وقد ينال منهم ويتكلم فيهم بما لا ينبغي الواجب هو احترامه وتوفيرهم والاخذ بوصاياهم وهي التعويل عن الدليل الى جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:12:38](#)

على عبد الرزاق عن عبد الرزاق وابن همام الصنعاني اليماني ثقة وقد اسفر عنه الامام احمد وروى عنه وهم شيوخه عن معمر معمر ابن راشد العز البصري ثم اليماني ووثقها - [00:13:11](#)

عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديث على الاطلاق وهو وهذه الطريق التي فيها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة - [00:13:31](#)

هذه او هذا هو الطريق الذي جاءت به آآ صحيفة منبه مشهورة فاذا همام بن منبه المشهورة تبلغ يعني احاديث كثيرة جدا وكلها باسناد واحد اسناد واحد يعني عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة - [00:13:52](#)

ومسلم رحمة الله عليه في صحيحه روى احاديث كثيرة منها عن شيخه محمد بن رابع محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة وكانت باسناد واحد الا ان الفرق بين كل حديث وحديث يقول وقال الرسول كذا وقال الرسول كذا وقال رسول كذا - [00:14:21](#)

واحد ولكن يفصل بين كل حديث وحديث بقول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اختلف طرائق الائمة من رواية من الصحيفة التي جاءت باسناد واحد وبعضهم يروي - [00:14:45](#)

جزءا منها بنفس الاسناد هو كان الاسناد مرتب على كل جزئية منها ياخذ قطعته من الحديث التي فيها قلق ومن كذا ويأتي بالاجتهاد الاول ويرتبه عليها اما الامام مسلم رحمة الله عليه فهو معروف - [00:15:01](#)

بالعناية والدقة في الرواية لا بالنسبة للاسناد ولا بالنسبة للمدح لانه كثيرا ما يقول احثنا فلان وفلان ولا اقبلوا فلان او فلان قال حدثنا وفلان قال اخبرنا ويعنى بالفاظ الرواد ويعنى بالفاظ الاحاديث ولا يروي ولا يأتي بالرواية في المعنى - [00:15:21](#)

بل يحرص على المحافظة على البعض فكان من طريقته انه اذا روى من حديث من صحيفة حمام منبه قال اذا انتهى عن ابي هريرة رضي عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:15:43](#)

قال فذكر احاديث تأتي بهذه العبارة فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيكون عبارته دالة على ان هناك اشياء كانت بين الاسناد وبين هذا الذي اورده - [00:15:57](#)

لانه لما انتهى الاسناد قال فذكر احاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه آآ عن ابي هريرة رضي الله عنه آآ يعني آآ ان قال فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:15](#)

عدم عنايته ودقته ولهذا يقول ابن حجر في فتحه حصل للامام مسلم حظ عظيم مفرد ما حصل لاحد غيره من العناية في جمع الاحاديث والمحافظة على الفاظ وعدم تقطيعها وعدم رواية بمعنى وذكر كثيرا من يعني من العمل الذي - [00:16:30](#)

يعني اثنى عليك به قال وقد عمل جماعة من النسابوريين على منواله وذكر منهم عدد كبير قال وما احد عمل مثل ما عمل او بلغ مثل ما بلغ فائنى عليه ثناء عظيما - [00:16:57](#)

رحمة الله عليه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيل عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتهليلها التزليل - [00:17:16](#)

ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث علي نعم حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح صلاة الطهور الطهور اي الوضوء - [00:17:41](#)

لانه اسم للفعل وليس اسما للماء انما هو اسم الفعل الذي هو توضأ والتطهر او التيمم لان الطهور يشمل التيمم الوضوء والتيمم يعني كله يجري ظهور وكل ذلك كله يخالف تطهر - [00:17:55](#)

بخلاف الوضوء الوضوء فانه خاصم بالماء تغافل باستعمال الله واما الطفوف فيكون في الماء وفي التراب يكون في الماء وفي التراب قال عليه الصلاة والسلام مفتاح صلاة الطهور الصلاة لا يمكن ان يوصل اليها وان يدخل اليها الا بالطهور - [00:18:16](#)

انا ما توضأ وما تيمم لا يقبل الله له الظلال مرت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مثل الباب المغلق الذي اغلق بباب والباب له مفتاح - [00:18:39](#)

ولا يوصل الى البيت او المكان الذي عليه في الباب الا بالمفتاح الذي يفتح به الباب وكذلك الصلاة لا يوصل اليها الا عن طريق الطهور الا عن طريق الوضوء فمفتاحها الطهور - [00:18:54](#)

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير علم الدخول فيها يكون بالتكبير لان الصلاة قبل ان يكبر الانسان الا هو ان يتفرق عندما يشاء يأكل ويشرب ويلتفت ويتحدث ويكلم ويذهب ويجيء - [00:19:13](#)

قبل ان يقول الله اكبر داخلا في الصلاة فيحرم عليه بقوله الله اكبر ما كان حاله له قبل الله اكبر قبل ان يقول الله اكبر الذي كان حاله له قبل ان يقولها حرم عليه - [00:19:40](#)

يحرم عليه ان يتكلم بعد ما يكمل الصلاة بالله اكبر ويحرم عليه ان يشرب ويأكل يحرم عليه ان يذهب ويجيء يحرم عليك ان يتصرف ويعمل الاعمال التي تنافي الصلاة لان تحريمها التكبير - [00:19:58](#)

ثم ايضا فيه دلالة على ان تحريمها لا يكون الا بالتكبير فلا يجوز فلا يدخل فيها في ان يقال الله اجل او الله اعظم بل لابد من الله اكبر - [00:20:18](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال متاحها التكبير تحريمها التكبير يعني معناه ان الدخول بها الحبل الفاصل بينما يحل قبلها وما يحرم بعدها مما يحلو قبلها هو قول الله اكبر الذي هو التكبير - [00:20:33](#)

وكذلك قد جاء في حديث المسية عن قال له كبر يعني معناه انه يقول الله اكبر فيدلنا على انه يتعين لفظ التكبير ولا يجوز ولا يجزئ ان يؤتى بلفظ اخر - [00:20:53](#)

ويحلوا محل التكبير وقد قال ذلك بعض اهل العلم ولكن ذلك ليس بصحيح لانه ينافي ما جاء في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعيين التكبير للدخول في الصلاة - [00:21:17](#)

تحريمها التكبير وتحليلها التدليل يعني الانتهاء منها يكون بالتسليم الانتهاء منها يكون بالتسليم واذا كلم الانسان حله بعد التسليم ما كان حراما عليه قبل ان يسلم كما ان تحريمها التكبير قبل - [00:21:37](#)

ما كان قبل التكبير كان حاله فحرم بعد التكبير وهذه الحرمة استمرت الى حين التسليم فلما وجد التسليم رجع الى ما كان قبل التكبير الذي كان جائزا قبل التكبير حل بعد التسليم - [00:22:01](#)

لان تحليلها التحليل التحلل منها والخروج منها انما يكون بالتسليم له بيئة فيها خروج من الصلاة لذلك لا يكون في غيره وليس كما قال

بعض اهل العلم ان الانسان اذا لم يبقى الا التسليم - 00:22:17

ليتشهد وفرغ فانه بعد ذلك يقول انتهى من الصلاة سلم او لم يسلم فان هذا ينادي ولا يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم تحريم تحليلها تسليم يعني ما نتعلم منها يكون بغير - 00:22:40

فلو ان انسانا احدث قبل ان يسلم وبعد ان تجهز عند بعض اهل العلم يصح ذلك ولكن عند جمهورهم لا يفعل ذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم يدل على انه هو نهاية دعاء وانها لا تنتهي الا بتسليم وان الانسان قبل ان يأتي بالتسليم هو في الصلاة - 00:22:57

ليس منتهية من الصلاة هو في الصلاة وليس منتهيا من الصلاة وانما ينتهي منها بالتسليم على خلاف بين اهل العلم هل بتسليم واحدة او بتسليمتين قال حدثنا عثمان ابن ابي شيب. عثمان ابن ابي شيبه - 00:23:22

ها نعم الوكيل الوكيل بالجراء الرؤاسي اه عن سفيان هو الثوري اذا جاءت اذا جاء وكيع يروي عن سفيان المراد به الثوري وليس مراد اذا كان مهما غير منسوب حمل على سفيان ثوره - 00:23:41

عن ابن عقيل عن ابن عقيل عبدالله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب وهو في حديث اخرج حديثه ابو داود الترمذي وابن ماجة البخاري في حديث مفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن محمد ابن العالمين - 00:24:15

عن محمد بن حنفية ومحمد بن علي بن ابي طالب ومشهور بإذن الحنفية وهو ثقة اخذها عن ابيه علي عن ابيه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه امير المؤمنين - 00:24:32

ورابع الخلفاء الراشدين العاديين المهديين ابو السفين وهو خير من مشى على الارض بعد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

ونتوقف عن التدريس الى يوم السبت - 00:24:48

فنعود الى التدريس يوم السبت ان شاء الله جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت حديث اذا اقيمت الصلاة والمرء في صلاة نافلة ان يقرأها قطعاً او يسلم - 00:25:14

الانسان اذا كان في صلاته واقامت الصلاة اذا كان في اولها او ليس في اخرها فانه يقطعها بدون تسليم يقطعها بدون تسليط واذا كان يعني آآ في في اخرها يتمها خفيفة - 00:25:34

في الركعة الاولى فاهمين الحديث هذا يعني كما هو معلوم يعني الا تحليل التسليم الذي هو نهايته يعني نهايته واما هذا هو قطع لها قبل ان يكملها قطع لها قبل ان - 00:25:57

اذا دخل البيت بدأ بالسلام ووضع عون المعبود في اخر كتاب في اخر الباب قوات لمن قام من الليل هذا الذي يسمى عندما ايضا وضعه في اخر باب اخر وهو من الليل - 00:26:19

ثم علق عليه بانه يقول يعني وضعه في هذا الموضع غير جيد ووجود في بعض النسخ انه موضوع لغيره يعطيه غيره وكذلك يقول وهو كذلك يعني هو يعني لا يناسب هذا ولا ذاك - 00:26:50

يسأل عن حديث او كلام منسوب يقول النائم بالصلاة لا ينتقب وجوههم الا ان يكون راكعا او ساجدا هل هذا حديث صحيح او باطل ان نعرف الصلاة في احد ينام في الصلاة - 00:27:10

يعني يمكن الانسان ينعس ولكنه اذا نعس يتنبأ يعني هكذا يعني لو نعت يعني يتنبه. واما ان يعني اه يعني سجدا وراحوا يعني نايم وهو ساجد فهذا لا يثق اذا اذا مكث مدة طويلة يعني جدا - 00:27:27

يعني وحصل يعني انه يعني صوت يعني بالنوم يعني فقير او او ما الى ذلك لا شك انها يعني الرسول كما قال اذا نامت العين استطلق الوجه جنامة العينان لتطرق الوداع واما اذا كان يعني نعاس يعني هذا مثل مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني قبل الصلاة كانوا يعني - 00:27:49

اه تخفق رؤوسهم لانهم جالسين سيقومون ولا يتوضؤون لانه هل السواك يكون باليد اليمين او بالشمال ايهما افضل والله ما ما اعلم

لكن يقولون ان ان الثواب هو يعني من الاشياء التي لا يعني آآ - 00:28:14

اه اه يحتاج فيها الى ان الانسان يتوارى ويختفي عن الناس فيهم الامور من الامور من الامور الطيبة والامور قليلة تستعمل في

اليمين. انا ما اعرف يعني لا اعلم الان ولكن الذي اعلم انهم يفروا ان ان - 00:28:46

السواك ليس من الاشياء التي آآ في السفارة او التي يحتاج الى انسان يختفي بها ولهذا بوب النسائج باب السواك السواك الامام بحضرة الرعية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد

قال الامام - 00:29:07

هم يداولوا السجن الثاني رحمه الله تعالى بعض الرجل يجدد الوضوء من غير حدث قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن ثالث قال حدثنا

عبد الله ابن عبد الله ابن يزيد المخلص - 00:29:32

قال وحدثنا مسدس قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ابو داوود وانا لحديث ابن يحيى افهم عن

غريب وقال عنه قريش وقال محمد عن ابي قبيس - 00:29:49

البدي انه قال كنت عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما نودي بالظهر توضعاً فصلى فلما نودي بالعصر فقلت له فقال كان رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من توضعاً على طهر كتب الله له - 00:30:07

اشرح البنات قال ابو داوود وهذا حديث مسدد وهو اتم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على

نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اقول للامام ابو داوود - 00:30:27

الثاني رحمة الله عليه باب الوضوء باب الرجل يجدد الوضوء من غير الحدث يعني انه ثم توضعاً من غير ان

يكون محدثاً بل طهارة على طهارة. ووضوء على وضوء. وليس وضوءاً لرفع الحدث - 00:30:44

فانما هو وضوء على وضوء طهارة على طهارة. هذا المقصود بالترجمة ورد ابو داوود رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضعاً من - 00:31:06

ووضع على طهر كتب الله له من توضعاً على طوفه كتب الله له عشر حسنات وهذا الحديث يدل على ما ترجم له المصنف من جهة

الوضوء على الوضوء والوضوء من الذي حدث ويدله على فضل - 00:31:27

ولذلك وهو ان له بذلك عشر حسنات وانه له بذلك عشر حسنات الحديث ضعيف ولكن سبق ان مر حديث ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما انه كان اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني امر بان الطهارة على الطهارة فلما - 00:31:44

فشق ذلك عليه امر بالسواك. فكان من امر به قوة فكان يتوضعاً لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى ان له اخوة اي على ان يتوضعاً لكل صلاة

فكان يتوضعاً لكل صلاة - 00:32:16

وان الذي نسخه الوجود وبقي الاستحباب. فقد سبق ان مر انني اشترت اليه وهنا الحديث وفي معناه ولكنه آآ باسناد ضعيف الحديث

المتقدم الذي سبق ان مر وفيه ذكر الوضوء على الوضوء وان ذلك شق ثم امر - 00:32:33

قواك لكل صلاة يطعن منه ان واجبة او متأكدة لان قوله امر بالسواك عند كل صلاة يعني بدل ما كان يتوضعاً لكل صلاة ويدخل في ذلك

المضمضة التي فيها نظافة الفم - 00:33:10

جاء ما ينوب منابها وهو الصواب لكل صلاة. نعم والاسناد محمد ابن يحيى بن فارس هو الذهني هو الزفلي وهو ثقة اخرج حديث

البخاري واصحاب السنن الاربعة عن عبدالله بن يزيد المقرئ. عن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي. ثم قال حاء - 00:33:31

فهي تحول من اسناد من الاسناد ومشدد هو اخرج البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي قال الذي هو يعني شيخ النسائي وهما

عيسى ابن يونس وعبدالله ابن يزيد يعني هؤلاء هم الذين قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد اي شيخ شيخي ابي داوود - 00:34:01

وفي هذان هما اللذان قالوا حدثنا اه عبد الرحمن ابن زياد وهو من ابن الانعم الافريقي وهو ضعيف ضعيف في حفظه اخرج حديثه

في البخاري وابي داود وابن ماجة. اخرج حديث البخاري وابي داود - 00:34:41

ابو داوود والترمذي وابن ماجة قال ابو داوود وانا لابيه ابن يحيى اتقم. قال ابو داوود وانا لحديث ابن يحيى اتقن اي شيخه الاول.

شيخه الاول الذي هو محمد ابن يحيى ابن فارس. عن اه عبد الله ابن يزيد المقرئ. اصلا - 00:35:11

من حديث شيخه الثاني اتقن منه لحديث شيخه الثاني المشدد عن عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق وقد اورده على لفظ شيخه

الثاني وهو مشدد. الذي لم يكن اتقن بحديثه - 00:35:36

وهو لا يؤثر لانه يعني كونه اتخن يكون هذا دونه واختار ان يرويه على يعني رواية من هو دونه او الذي لم يكن متقنا جدا في حديثه

لا يؤثر ذلك. نعم. قال عنه خير - 00:35:56

بطيف وقال الشيخ الثاني عن ابي هريرة وقال ابي محمد عن ابي هريرة نعم قال عطيف والشيخ والشيخ الثاني قال ابي عطيف. نعم.

نعم فهو مجهول. الترمذي وابن ماجة. قال - 00:36:17

كنت عند عبد الله ابن عمر ثم ذكر ذلك عن ابن عمر وعبد الله ابن عمر هو اه الصحابي الجليل الاربعة من اصحاب النبي واحد سبعة

المعروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الاسناد رجلان احدهما ضعيف والثاني مجهول - 00:37:07

ضعيف ولكن آآ جواز الوضوء يعني تجهيز الوضوء هذا ولا بأس به فقد مر الحديث الذي كان فيه ابن عمر يتوضأ في كل صلاة لانه

يجد بذلك قوة وان الذي يعني نسخ هو الوجود - 00:37:27

الاستحباب قد بقي. نعم. قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو افهمني. يعني هذا اللفظ الذي اورده هو له المسدد اي شيء الثاني.

وهو اتم يعني ذاك الذي هو شيخه الاول هو محمد ابن يحيى الفارس يكون انقص - 00:37:47

وقد رواه على رواية من هو اتم وعلى رواية من كان ليس متقنا لحديثه على التمام والكمال قال رحمه الله تعالى باب ما ينجس الماء.

قال حدثنا محمد بن العلا وعثمان - 00:38:12

وابي شعبة والحسن ابن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن جعفر ابن طيب عن عبد الله ابن عبد

الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن - 00:38:32

مما وما ينوبه من الدواب والطباع. وقال صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء كل شيء لم الخبر قال ابو داود وهذا لفظ ابن العنان

وقال عثمان هو الحسن بن علي عن محمد بن عباد ابن جعفر - 00:38:52

قال ابو داود وهو الصواب مما ورد ابو داود هذه الترجمة باب ما ينجس الماء باب ما ينجس الماء؟ نعم ما ينجس الماء يعني اذا

وقع فيه يعني من مجلس او الذي ينجس الماء اذا وقع فيه او ما الذي ينجس الماء اذا وقع فيه لان الماء يقع فيه شيء ينجز -

00:39:14

يعني يقع فيه اشياء طاهرة ويقع فيه اشياء نجسة واذا وقع فما الذي اذا وقع فيه ينجسه؟ ما الذي اذا وقع فيه مجلسه؟ او ما هو

المقدار الذي اذا كان في حدوده ينجس بوقوع النجاسة فيه - 00:39:38

وما كان اكثر من ذلك فانه لا ينجسه شيء اورده فيه ابو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا بلغ الماء وقلة علم - 00:40:06

لم يحمل الخبث وكان قد سئل عليه الصلاة والسلام عن الماء اي الذي يكون في البلاء كما ينتابه من السباع والدواب اه حيث اه

تمشي فيه وتخوض فيه وتمول فيه ويحصل ريبها فيه - 00:40:25

فما الذي ينجسه؟ وما الذي لا ينجسه؟ ما النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بان الماء اذا بلغ قلة لم يحمل اذا بلغ الماء قلة يوم يعني

اذا كان كثيرا. وحجم الكثرة بلوغه القلتين. والقلتين هما - 00:40:48

اشعر اوضح ما قيل فيهما انهما الكبيرة فهي الرواية الكبيرة الراوية الكبيرة رواية ان الكبيرتان الماء وهذا المقدار فانه لا يحمل الخل

بمعنى لا يحمل خلاص يعني لا يعني انذر - 00:41:09

لا يكون نجسا بوقوع النجاسة فيه اذا بلغ كل شيء اذا بلغ وغيره لا يحمل الخبث يعني انه يعني يدفعه عن نفسه وليس معنى ذلك انه

يضعف عن حمل الخبث - 00:41:35

لان لو كان المقصود يضعف عن حمل الخبر ما لم يكن هناك فائدة للحديث لان معناها كان قليلا وكثيرا فانه يكون يضعف عن حمل عن

حمل فيه النجاسة يعني قل لو كثر فالحديث جاء بينما يقيم قليلا يؤثر فيه النجاسة وبينما - [00:41:58](#)

كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة والنبي صلى الله عليه وسلم حدده وقال انه لا يحمل الخبر وجاء في بعض الروايات انه لا ينجس يعني معناه انه يدفع النجاسة عن نفسه آ لكن سيأتي في الحديث بعد هذا عن النبي - [00:42:31](#)

صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء الماء لا ينجسه شيء وجاء في بعض الروايات لا ينجس شيء الا ما غلب على لونه في اوطانه وريحه الا ما غلب على لونه وطعمه - [00:42:58](#)

والزيادة هذه التي ذكر الله هو طعام الريح هذه ضعيفة ولا خلاف بين هذا الحديث والحديث الذي سيأتي لان قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فيه بيان ان الماء قليل وكثير - [00:43:14](#)

واما الحديث الثاني وانه مطلق فيقول قيدوا عمومهم يقيدوا العموم بما كان فوق كل شيء يعني معناه هو الذي يطابقه وما كان في الخلق يستثنى من ذلك. ما كان فيما الخلتين يستثنى من ذلك بمعنى انه - [00:43:33](#)

نزل اذا وقعت فيه النجاسة لكن اذا تغير اللون واللون وطعمه الريح للماء القليل والكثير الذي بلغ خلاا كثيرة اذا تغير بالنجاسة لونا او ظاما او ريحة فانه يكون من اجل ذلك - [00:43:52](#)

وهل اسمع العلماء على ذلك على ان النجاسة اذا وقعت في ماء وتغير لونه واقامه ريحه بسبب النجاسة فانه يقوم مجدا ولا ولا يتطأه به ولا يتطهر به عدم ان وان - [00:44:13](#)

انه غير دينه وطامعه ريحه. وكما قلت الرواية التي وردت ضعيفة. عند ابن ماجه ولكن المسلمون اجمع او العلماء اجمعوا على مقتضى هذه الرواية الضعيفة ومعناها ثابت من حيث الاجماع. ولا خلاف بين العلماء فيها وان النجاسة اذا غيرت لونا او طعما او ريحا للماء - [00:44:37](#)

فانه لا يجوز استعماله ويكون نجسا ولو كان كثيرا جدا اذا كان معه كثير نجاسة اكثر منه او يعني مثلها او اقل منه ولكنه غيرت لونها لانه يكون نجسا فلا يجوز الاعمال - [00:45:02](#)

بين على هذا عندنا هذا الحديث اذا بلغ الموت وعندنا حديث الماء طهور لا ينجسه شيء كلما غلب على امه يرى منه روحه يعني بالاجماع على هذا لا بالحديث الضعيف الذي ورد في ذلك وعلى هذا فان قوله - [00:45:20](#)

واذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث ما دون القلتين نستثنى من حديث المولى وان النجاسة اذا وقعت بنا بقليل ولو لم تغير له لونها ولا طعما ولا ريحا فانه يجب - [00:45:40](#)

اذا كان يعني ماء لواء صغير وقع فيه قطرة بول انه ولا لم يتطهروا طعمه ريحة لانه قريب يعني لا ينفع الخبث بخلاف ما يلتزم فانه يدفع الا اذا غيرت الاجازة لو انه ريبة - [00:46:00](#)

دون القلتين فانه ينجس اذا وقعت فيه النجاسة تغير لونه لونه وطعمه ريحه او لم يتغير لان هذا هو مفهوم قوله لم يعمل خبث لان اذا كان يقول فين يحمل الخبث - [00:46:24](#)

ويؤثر فيه النجاسة لا يجوز هذا اما اذا كان فوق قلتين في الحديث حديث الخلفي نقول لن يحمل الخبر يعني معناه لا يجوز لا تريدها دارت النجاسة كثيرة وغيرت لونا او طعما او ريحا لانه يكون وجه - [00:46:40](#)

الجماعة قائم على ان النجاسة اذا غيرت اللون او طعم وريح ولو كان الماء الى لن يسيرا فانه يكون نجسا بذلك. فاذا كل واحد من الحديثين صف منه شيء يعني معنى ماذا فعل كل شيء - [00:47:00](#)

اللحم الخبز اذا تغير لونه طعمه ريحة. بالحديث الثاني والاجماع الذي يعني انضم اليه وقوله انه لم يجلسه شيء يستثنى من ذلك ما دون قلته فان النجاسة تؤثر فيه ولا لن يتبين له لونا او طعما او ريحا. وحديث الذي معنا - [00:47:20](#)

ضعفه بعض اهل العلم ومنه ابن القيم في كتابه تحرير السنن وقد اطال الكلام في تطهيره وقد صححه الجماعة من اهل العلم يحتجوا به واعتبروه ثابتة. منهم يحيى المعيش وابن حبان وابن خزيمة والحازية - [00:47:46](#)

وغيره صحوا هذا الحديث يعتبروه وقالوا ان الكلام الذي فيه لا يؤثر من جهة انه جاء ببعض الالفاظ انه محمد رواده محمد ابن عبد

ابن الزبير محمد ابن ابن جعفر ابن الزبير محمد ابن عباد ابن جعفر يعني كون هذا او هذا او عبيد الله بن عبدالله بن عمر - [00:48:09](#)
ابو عبدالله ابن عبيد الله مع ذلك لا يؤثر يعني وجود الاختلاف الحديث جاء عن هذا وعن هذا نهى عن هذا وعن هذا فالحديث صحيح
ويعني لا يؤثر فيه الاختلاف - [00:48:30](#)

نبينا محمد ابن العلا محمد ابن العلاء ابن قريب ابو قريب اخرج وعثمان بن ابي الي وعثمان بن ابي شيبه بن علي هو الحسن بن علي
السلواني اخرجهم يعني معناه ان ابا داود رواه عن جماعة ولكنه اكتفى بذكر هؤلاء الثلاثة - [00:48:49](#)
واشار الى ان غيرهم ايضا حدث بهذا الحديث. ولكنه اقتصر على مثل هؤلاء الثلاثة عن ابي اهلا وسهلا حمادي بن وسام عن الوليد ابن
كثير. عن الوليد ابن كثير اخرج حديث الاستفتاء. محمد ابن جعفر ابن الزبير. عن محمد ابن جعفر ابن الزبير وفي اللقاء - [00:49:21](#)
ها؟ نعم مدرسة محمد بن جعفر بن الزبير هو من عوامل الاسد المدني. نعم. واصحابه كتب الستة. محمد بن جعفر الزبير ابن العوام
عن عبدالله ابن عبدالله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر وهو كيف اخرج حديثه - [00:49:46](#)
عبد الله بن عبد الله بن عمر المكفر عبدالله بن عمر وقد مر منه قال ابو داود وهذا لفظ ابن العلا قال ابو داود وهذا اي الذي ذكره
لكم ابن علا يعني شيخه الاول - [00:50:29](#)

واما الشيخان الاخران وهما وعثمان ابن ابي شيبه فقد قال عن محمد ابن عباد محمد ابن عباد ابن جعفر محمد ابن عباد ابن جعفر
اخرجه الصواب؟ نعم قاله زوجه الصواب - [00:50:51](#)
وآ كيف ما كان سواء كان هذا او هذا فان كل من هو ثقة ولا يؤثر الاختلاف يعني في كونه في بعض الطرق يعني قال محمد ابن

عباس ابن جعفر وفي بعضه قال محمد ابن محمد ابن جعفر ابن - [00:51:12](#)
قال علمنا ما عرفه يعني بالتحديد يعني كبريتين التي من الهجر تزول عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع يعني شربت
من الشيء ينشره معروف وهو ورد يعني ما يدل على يعني نجاسته وانه يراق وانه يغسل سبع مرات آ - [00:51:31](#)
يعني اولاهن بالتراب اولاهن بالتراب. واما غيرها فان الاصل ان صغرها لا ينجز ولا تؤثر الميمون ولا يؤثر النجاسة ولكن المقصود ليس
هو السؤال. وانما المقصود هو يعني كونها تخوض فيه وتبول - [00:52:25](#)

ويحصل الروز يعني منها وهذا هو الذي يكون سببا في نجاسة الماء حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماس قال وحدنا ابو
كمال قال حدثنا جبريل يعني ابن زبير عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر انه عن محمد ابن جعفر - [00:52:46](#)
على ابو كامل عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الماء يكون
في المنام معناه - [00:53:09](#)

وما ورد ابو داود رحمه الله رضي الله تعالى عنهما واحال اليها بالمعنى يعني معنى ما ذكر اللفظ ولكنه قال انه بمعنى الحديث
المتقدم يعني اذا بلغناه قلتين لم يحمل خبر اذا بلغناه قلتين - [00:53:23](#)
يعني معنى هذا الحديث وليس هذا اللفظ لان هذا المقصود اذا قال معناه اما اذا قيل لفظه او مثله فانه يحفظ المنازلة والمساواة. اما
اذا قيل معناها يعني هذا المعنى واحد واللفظ فيه اختلاف - [00:53:42](#)

ولكم فيه اختلاف قال اهنا موسى ابن اسماعيل. ابو سلمة عن مدعو بن سلمة وهو مسلم ثم اورد هذا التحويل وقد حدثه كامل وهو
الفضيل ابن حسين الجحدري اخرج له - [00:54:02](#)

ابو داود وهو خارج تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي. عن يزيد يعني ابن ثقة عن محمد ابن اسحاق. عن محمد ابن اسحاق من
يسار المدني وصدوق اخرج ابو خالد تعليقا ومسلم واصحابه. عن محمد ابن جعفر - [00:54:28](#)
محمد بن جعفر وهو ابن الزبير الذي سبق ان مر بالاسناد الذي قبل هذا محمد بن جعفر بن جعفر على رواية الشيخ الاول الاسناد
المتقدم الذي هو ايش؟ محمد بن - [00:54:48](#)

محمد بن جعفر قال قال ابو حامد بن الزبير. قال ابو كامل يعني الشيخ الثاني وابن الزبير يعني يحزن ان يكون قال محمد بن جعفر
بن الزبير اضاف ابن الزبير او انه قال ابن الزبير - [00:55:04](#)

يعني فذكر نسبته الى جده والاول ذكر اسمه واسم ابيه. والمقصود من محمد بن جعفر قبل الزواج لانه محمد بن جعفر بن الزبير آآ
الشيخ الاول قال محمد بن جعفر - [00:55:21](#)

الشيخ الثاني قال ابن الزبير فيحتمل ان يكون اظاف ابن الزبير محمد ابن جعفر ابن الزبير ويحرمنا ان يكون ذكره منسوباً الى جده
ولم يزر اسمه ولا اسم ابيه من عبود الله بن عبدالله بن عمر عن عبود الله بن عبدالله يعني هنا عن المصغر - [00:55:35](#)
هو الاول عن المكرم لانه متقدم عن المكفر وهنا ان عن ابيه عبدالله بن عمر وقال نظيفه. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا
حماس قال قال عاصم المنذر عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر انه قال حدثني ابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال اذا كان الماء - [00:56:00](#)

انه لا ينظر ثم قال ابو داود حماد ابن اليث وقفه على وقفه على عاصم ثم اودع ابو داود حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وهو بلفظ المتقدم الا انه قال بدل لم يحملوا الخبث قال فانه لا يجوز - [00:56:31](#)
وهي تفسر الجملة السابقة في قوله لم يحمل الغضب بمعنى انه يدفعه عن نفسه ولا تؤثر فيه النجاسة ولكن هذا كما عرفنا فيه ما اذا لم
تغير له طعام او ريحاً - [00:56:52](#)

او لو فاذا غيرت اللون او طعمه الريح واما النجاسة تؤثر فيه وذلك مثل الكثير الذي يبلغ عشر قلال ثم يأتيها النجاسة عشر قلال الله
اكبر ما تغير يتغير لونه وطعمه - [00:57:09](#)
وهذا يعني هذه الزيادة بعض روايات حديث ما لم يجده شيء اجمع العلماء عليها وهو مما ورد فيه حديث ضعيف ولكن معناه مجمع
عليه ومثله الحديث الذي يقول الذي فيه - [00:57:31](#)

كل قرض جر نفعا فهو ربا. هذا حديث ضعيف قال انا اغفله واسناده هو ولكن هذا الحديث معناه مجعاً عليه هكذا بين العلماء لان كل
قرض جرى نفعه ربا ان يعول عليه في ذلك هو الاجماع - [00:58:02](#)
وليس هذا الحديث الضعيف وليس هذا الحديث الظعيف الذي هو بلفظ كل قرض جر نفعا فهو ربا والذي قال عنه الحاصل في بلوغ
المرام واسناده واحد يعني فهذه الزيادة هذا مجمع عليه وهذا مجمع عليه - [00:58:19](#)

هذا مطعم على معناه وهذا مجمع على معنى قال حدثنا منذر اسماعيل عن حماس العاصمة قل اعوذ بالله اخرج حديث ابو داود
عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر اعوذ بالله من عبد الله ابن عمر عن ابيه وقد من رزقهما - [00:58:42](#)
ابو داود حماد بن زيد وخطفه عن عاصمة. يعني انه جاء الحديث عن ماجد بن زيد محمد بن زيد عن عاصم وقد جاء موقوفاً يعني
ليس مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من طرق متعددة - [00:59:09](#)

والمعتبر الرفع وليس الوقف قال رحمه الله تعالى قالوا من خاب ما جاء في مثل بضاعة وعلى سيدنا محمد ابن علا والحسن ابن علي
ومحمد ابن سليمان الامذاري. قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن - [00:59:29](#)
عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستتوضأ
من بئر البضاعة وهي بئر يبرح فيها الحيض ولحم الكلاب وابنته - [00:59:51](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. قال ابو داود وقال بعضهم عبدالرحمن اهذا ابو داود هذا
الذي وما جاء في دون البضاعة مضاعفة وغير مضاعفة هي بئر كانت معروفة من المدينة - [01:00:09](#)
شماليها بشمال المسجد المرء فيها غزيرا وانه كان فيها كثيراً وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء منها وهي يقرأ
فيها الاشعة النجسة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما هو طهور لا ينجزه شيء - [01:00:31](#)

وما جاء من انه تطرح فيها ليس على ذلك من الناس يأتون ويلقون اهل النجاسات في تلك البئر التي الناس بحاجة اليها وانما
يقصدون ذلك انها في مكان منخفض واذا جاءت السيول اخذت جلد الاشياء التي - [01:00:57](#)
والقتها في تلك البئر والقتها في تلك البئر هذا هو مقصود الحديث وليس المقصود ان الناس يذهبون يعني يرمون فيها هذه الاشياء
النجسة ان اللائق والمناسب رضا ان السيل هو الذي - [01:01:15](#)

او يدفع هذه الاشياء ويسمعاها يأخذها من الارض ويلقيها في تلك البئر الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عنها وهو في فصل

النجاسات النجاسات فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:01:42](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم مرضه لم يجدوا شيء هذا رفض عام ولكن عرفنا انه قد اجمع العلماء على انه اذا الماء مبلغا قدر او قل اذا وقعت فيه وادى رأيه لونا او طعما وريحا فانه يكون نجسا بالاجماع - [01:02:03](#)

بالاجماع مجرد تغيير الرائحة او اللون او الطعم والريح هذا يمر معه النجاسة. واذا كان الماء قليلا ما غيرت لونه ولا طعم ولا ريح فانه يكون نجس من قوله اذا بلغ الماء قلت ان لم يحمل ومعناه انه اذا كان دونها فان النجاسة تؤجر فيه ولا من تغير له لونا او قام له ريحا. كما اشرت الى ذلك - [01:02:23](#)

يعني وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم الموت فهو لا يجلس شيء هذا معمول على انه لم يحصل تغير في الطعم ولا بلون ولا بالريح ومحمول ايضا قال ان يسلم من ذلك ما دون القنتين - [01:02:55](#)

انما بين الخلتين يتأثر بالنجاسة والا بغير الله لون اطعم الريح وهل يكون مثلا يعني اه اه مقدار طاعة ومقدار مت من المال ثم يقع فيه نجاسة لا يجوز ان يغير لونه طعمه رياض - [01:03:13](#)

لانه شيء قليل هو الذي لا يتأثر الا بتغير اللون او الطعم او الرياء قال وهي بئر يزرح فيها اليم ولحم الجهاد للكلاب من هذه الاشياء التي الناس يرمونها ثم يأتي السيل ويجترفها - [01:03:30](#)

والحسن ابن علي ومحمد ابن سليمان الانباري محمد بن علاء والحسن ابن علي مر ذكرهما ومحمد ابن سليمان الانباري هو صدوق اخرجه وحده الامير اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب - [01:03:54](#)

مع النبي اسامة ابن عبد الله ابن رافع ابن خليل عن عبود الله ابن عبد الله ابن رافع ابن خبيث ابو داود مشكورا اخرج عبيد ابو داود والترمذي والترمذي والنسائي عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري - [01:04:14](#)

ابن مالك ابن سنان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد سبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وقال بعضهم عبدالرحمن ابن راشد. وقال بعضهم عبدالرحمن بن رافي يعني انه يقال له عبدالله عبدالله - [01:04:49](#)

رضي الله عن ابن عبد الله ويقال عبيد الله بن عبد الرحمن الرافع عبيد الله مع الله ويقال عبيد الله بن عبد الرحمن هو شخص واحد آ طبعنا حدثنا احمد بن ابي ذرين وعبدالعزيز بن يحيى الخرائيان. قال محمد بن سلمة عن محمد بن اسراء عن سليط ابن ايوب -

[01:05:08](#)

عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الى الانصار ثم العزم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يقال له انه استفرج لك من بئر مضاعف وهي بئر يلقي فيها لحم الكلاب والمحايد وعبر - [01:05:31](#)

نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء غرور لا ينجسه شيء وما ورد ثم رجع بذى رحمه الله حديث ابي سعيد من طرق اخرى ومثل الذي قبله وانه طهور لا يجوز له شيء - [01:05:51](#)

وفيها يعني يؤتى بالماء يعني منه كبئر يعني معناه ان الماء الكبير اذا وقع فيه نجاسة ولم تغير له لون وقطع منه ريحا فانه لا يؤدي حدثنا احمد بن ابي شعيب. احمد هو احمد بن عبدالله. احمد بن عبدالله اخرج حديثه البخاري. وابو جودة من النسائي - [01:06:11](#)

عبد العزيز ابن يحيى وعبد العزيز ابن يحيى اخرج له ابو داود والنسائي قال يعني كل منهما منسوب الا حران اخرج القراءة اهل السنة الاربعة عن محمد ابن اسحاق عن طريق ابن ايوب. عن محمد ابن اسحاق مر ذكره عن فريقه - [01:06:44](#)

من الذين اذا في اوله ايوب وهو مقبول فهو مقبول عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن غافر الانصاري ثم العدوي يعني ذكره هنا ابن عبد الرحمن وهناك عبد الله ابن عبد الله يعني وهو وهو الذي مر - [01:07:18](#)

قال ابو داود وسمعت ابن سعيد قال سألت قيم بئر البضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها المال من العانة دون العورة. قال ابو داود وذكرت انا بئر بردائي فمددته عليها - [01:07:50](#)

ان لرعه فاذا اعضها ستة اذرع. وسألت الذي فتح لي الاسلام فادخلني اليه البئر بناؤها عما كانت عليه؟ قال لا. ورأيت فيها ماء متغيرا

نوي ثم اورد ابو داود رحمه الله كلاما اولى يعني بغير بضاعة وعمقها من ناحية الماء - [01:08:13](#)

ان يكون فيها يعني عمقه واثارته وكذلك ايضا يعني آ عرضها ويعني بين طرفيها فذكر عن شيخه عجيبة ابن سعيد ذكر ابو داود عن شيخه انه انه سأل قيمها اي قائم عليها - [01:08:39](#)

وفضيلة بن سعيد من شيوخ ابي داود ومن شيوخ البخاري ومسلم وهذا انه اذا كان الماء كثيرا فيها فوق العالم يعني معناه يعني انه اه اقل من اه السرة - [01:09:02](#)

قال واذا نقص يكون العورة ومعنى هذا ان الماء غزير وانه ينمو ويكبر يعني تراوح بين يعني هذا المقدار وهذا المقدار الذي هو فوق العانة وهو قريب مما تحت العورة - [01:09:21](#)

ما فوق العانة قريب مما بعد العورة ومعناه انه يعني يظهر وينظر يعني ويكون غزيرا ويكون كثيرا فلا تؤثر فيه النجاسة هذا هو الذي اه اه قاله ابن سعيد لتلميذه ابي داود بما يتعلق بكثرة مائها ومقداره - [01:09:41](#)

انه يكون الله قد عانه ودون اذا كان كثيرا ودون العورة اذا كان قريبا روى ابو داود وقد صدقت انا بئر ثم ابو داود نفسه قال انه قد جرها يعني البئر - [01:10:03](#)

وقال انه مد عليها رداءه يعني من مرض الى مرض لدينا مقدار ستة اذرع يعني آ طولا وعرضا وهو انس الذي مسح لي البستان فادخلني اليه. عما كانت عليه؟ قال لا - [01:10:27](#)

الذي كانت عليه من قبل او انه غير وضوح آ صار جديدا يعني يختلف عن فقال انه لم لم يغير قال ورأى فيها يعني ماء متغير اللون ترى فيها ماء متغير اللون - [01:10:49](#)

والمقصود ان غير مضاعفة قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فيها او العام لانه سئل عن بئر يعني معينة والماء يكون فيها كثيرا. وقد اجاب صلى الله عليه وسلم بكلام عام يشمل هذه البئر وغير البئر - [01:11:09](#)

حيث قال الماء طهور لا ينجسه شيء الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية وعن ابي امامة رضي الله عنه عند ابن ماجة بزيادة كلما لا ما غير لونه وطعمه روحه وقد عرفنا ان هذه الزيادة ضعيفة ولكن معناها - [01:11:29](#)

يجمعون عليه بين العلماء؟ نعم. يسأل عن حكم الحديث. صحيح ان مداره عندنا الان على عبيد الله ابن عبد الله وابن عبد الرحمن ابن خليج ابن رافع الخليلج وهو هو صحيح ان العلماء العلماء صححوه صححه يعني جماعة من اهل العلم. ويعني آ يعني - [01:11:49](#)

لعل ذلك يعني بطرق متعددة يعني هو الذين ضعفوا حديث آ الخلتين ما ضعفوا الذين قال رحمه الله تعالى باب الماء لا يدركه. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:12:19](#)

ها؟ مشكورة طبعاً اذا في وقت يعني مشهورة عندهم يعني ليس يعني لها شيئاً من حيث اه اه التبرك بها وما الى ذلك وانما لها يعني اه معروفة عندهم مغادرة مائها والاستفادة من هذا قليل منها - [01:12:47](#)

مع انه يحصل فيها كذا وكذا الصراع جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت يقول السائل يا فضيلة الشيخ ذكر آيات الظلام التي البقرة مرتان ثم بعد ذلك فان بلغها فلا فشيء فاذا طلقها المرة - [01:13:12](#)

الغالب هل المنهج الرجوع اليها بعد الطلقة الثالثة قبل انتهاء عدتها من بعد الانتهاء من العدة فحاول منع والرجوع اليها المطلقة بعد الطلقة الثالثة قبل الانتهاء من عدتها ام بعد الانتهاء من عدتها؟ ما في رجوع بعد طلقة ولا رجوع - [01:13:43](#)

وانما الرجوع بعد الاولى وبعد الثانية لانه قال طلاق ومرتان يعني هما اللتان يملك الانسان بعدهما الرجوع ان طلق واحدة او طلق اثنتين فانه يملك الرجوع ما دامت للعدة. فان خرجت من العدة فهو خاطب ابن الخطاب - [01:14:09](#)

خرجت من العدة بعد الاولى او الثانية يخاطب من الخطاب. واما اذا كان بعد الثالثة فانه لا رجوع لها لا رجعة له خرج عن بلده الا بعد ما تتزوج يعني زوج يتزوجها زواج رغبة ثم يطلقها فله ان يتزوجها - [01:14:28](#)

فيرجع له طلبات ثلاث يعني يعني ما هو السؤال يعني استذكر الرجل قضية العدة بالنسبة للطبق الثالث من اجل اه يعني يعني من اجل البراءة الرحم ومن اجل يعني يعني ايضا - [01:14:48](#)

يعني مطلوب المشايخ امام من يريد ان يعني ان يرجع اليها باي طريق انها وانما هي مدة معتبرة ولا رجوع له فيها وان العدة ويسأل كذلك فيقول واذا طلقها في شدة الغضب هل الصلاة صحيح - [01:15:15](#)

هذا فيه صلة بين اهل العلم ولا اجيب عليه ما يقول هل يجوز العمل في احدى البنوك الموجودة في الساحة البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز العمل فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وهم اكله كاتبه شهيدان. الانسان اذا كان موظفا فيها يكون من الكتبة - [01:15:49](#)

وداخل تحت هذه اللعنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في البنوك تتعامل بالربا فلا يجوز للانسان ان يعمل فيها يقول فضيلة الشيخ عدم تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم على خديجة رضي الله عنها طوال حياته وطوال حياتها - [01:16:15](#)

هل يدل على انه يراعي مشاعرها نظرا لمكانتها في الاسلام على ايش؟ عدم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة. طوال حياته معها هل يدل على انه يراعي مشاعرها نظرا لمكانتها في الاسلام؟ لا ادري والله اعلم - [01:16:37](#)
ما حكم تقسيد السيارات كما هو في عصرنا البيع بالتقسيط جائز لا بأس به هنا السلعة يعني تكون اذا كانت ناجزة لها سعر واذا كانت يعني مؤجلة لها سعر رضي الله عنه ان يدخل اما على هذا او على هذا لا بأس بذلك - [01:17:00](#)
الذي هو بيع الاجال لا بأس به. لانه ليس هناك دليل يدل عليه والحديث الذي فيه من يعني باع بيعتين او الربا اصرخ العلماء بانه ليس من هذا القبيل وانما المقصود به كون يعني آ يكون يعني سعر - [01:17:23](#)

العاجل وسعر الاجل ثم يدخل على غير الحديث اما اذا عرف انها تباع شعر حاضر بهكذا وشعر مؤجل بكذا وجعل الله دخل بالمؤجل فان ذلك لا بأس به والشوفاني في كتابه نيل الابار عند شرح حديث آ البيعتين في بيعة - [01:17:51](#)
قال يعني العلماء يعني ذهبوا الى جوازه وانه لن يخالف في ذلك الا شخص واحد او شخصين سماه وقال وقد الفت في ذلك رسالة يميزها شفاء شفاء العليل في زيادة ما في زيادة الزمن من اجل التأجيل - [01:18:18](#)

في هذه السنة من اجل التأجيل وقال ان جمهور العلماء على جوازها وانه لا مانع ان يمنعه من هذا اهلا بجميع نخصص للنصوص الشرعية امثالها بتخطيط حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء. الامة ليست جماعة على ظلاله لكن - [01:18:45](#)
يكون مستندا الى نص او انه يكون اجماعا مجردا مجردا عن النص خلاف بين اهل العلم والامة لا تجتمع على ظلاله وقد يكون يعني الاجماع مدريا على نصا يعني استنباط - [01:19:07](#)

او على قياس او على اي دليل من الدالة على القول بان الاجماع لا يكون الا مستندا الى نص اه الاجماع هذا يدل على ان هذه الرواية الضعيفة لا اصل - [01:19:27](#)

للاسف طبعا الامة مجمعة على ذلك وهذا يقول يقول الاصوليون ان الاجماع لابد ان يستند الى دليل شرعي. فكيف يستقيم هذا مع الرواية الضعيفة المجمع. هذا ما قلت يعني المسألة خلافية في الاصول. من قال ان الاجماع يعني يقع ويكفي دون ان يكون ملتزم النص - [01:19:43](#)

منهم من يقول انه لا يكون الا مستنزلا وهذا النص قد يكون قياسا وقد يكون عموما وقد يكون نصا خاصة يعني في المسألة قد يكون هذا وقد يكون هذا وقد يكون هذا يعني يعني المهم انه مستند الى دليل - [01:20:11](#)

وآ ابن تيمية في كتابه آ معارج الوصول الى معرفة ان اصول الدين وفروعه قد بين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يعني آ عن ابن حزم انه قال - [01:20:32](#)

في مراتب الاجماع ما من مسألة اجمع عليها الا ولها نص عاش القرار يعني مسألة القراءة الذي هو يعني آ اللي هو المضاربة لان القرابة والمضاربة لمسمى واحد ويكون الانسان يعني - [01:20:50](#)

فانه ما له يعطيه لعامل يعمل فيه فرق بينهما على النسبة التي يتفقان عليها نصفين او ثلث وثلثين او ربع وثلاث ارباع وهكذا ثم قال ابن تيمية ولا شك ان القيراط - [01:21:12](#)

مستعد الى نص وذلك ان هذه معاملة كانت في الجاهلية وقد جاء الاسلام واقرها الاسلام واقر هذه المعاملة. والافراغ لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهذه المعاملة موجودة والناس يتعاملون بها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني آآ يذهب - [01:21:28](#) بمال لخديجة فهو كان يعني مضاربة ما هي معاملة في الجاهلية وقد اقرها الاسلام؟ ومن المعلوم ان في الجاهلية منها ما جاء الاسلام وقضى عليه وابطله ما جاء الاسلام ولا - [01:21:53](#)

مثل الولي في النكاح فانه كان في الجاهلية وقد جاء الاسلام واقروه ومثل المضاربة يعني كانت موجودة في الجاهلية رجال الاسلام واقرها. فتقوم ثابتة بالسنة رؤيا يقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعمال - [01:22:11](#) كانت في الجاهلية ولم يوصلها ولم يلغها صلى الله عليه وسلم بل امرها اتفاقية فيها خلاف بين العلم والتي كما قلت لكم سيد ابن تيمية يقول ابن حزم قال هذا وابن تيمية قال ان هذه - [01:22:27](#)

لقلبه حزن ايضا هي ان المعاملات واقرها الاسلام فضيلة الشيخ الا يقال ان حديث بئر ان حديث بئر مضاعف دل على ان الماء لا سواء كان قليلا او كثيرا ومن كفى ومن خص منه الاجماع اذا كان قليلا او كثيرا. اذا كان متغير - [01:22:49](#)

اذا تغير وكان قليلا او كثيرا فان حديث الخلتين دل بمفهومه ان الماء ان كان غريب فهو محتمل قد يحمل الخبر. وقد لا يحمل الخبر ويقول وهذا الجمع ذهب اليه كما قال الشيخ عبد الله البستان في توظيف الذاكر مذهب انه مذهب مالك والظاهري - [01:23:15](#) هو ابن تيمية وابن القيم ومحمد ابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية وغيرهم علماء الدعوة السلفية على هذا يعني غير واضح. لان الامام احمد وغيره من اهل العلم الذين قالوا بان - [01:23:39](#)

اعتبار حديث الخلتين هو تمييز الماء الى قليل وكثير استنادا الى حديث القبلتين لكن يعني ماذا نقول لديهم؟ يعني كما قال الذين قالوا بنجاسته لم يشترطوا فيه التغير كان التغير - [01:23:56](#)

الكثير يؤثر فيه الامن القليل هذا هو الذي ما ينتظر او ما يشعر فيه تغير النجاح لو كان مثلا مقدار او مقدار يعني وقع فيه يعني شيء من البول ولم يغير له يعني آآ شيء قليل والناس يعرفون النجاسة وقعت فيه - [01:24:14](#)

طبعاً يعني حديث القنتين يدل يعني بمفهومه والا ايش معنى يعني معناه ان حديث القنتين يعني استخراج منه شيء وهو ما زاد عن قلة يعني اذا تغير يعني آآ يؤثر فيه النجاسة. وما بين القلتين يستخرج من حديث من حديثه شيء - [01:24:40](#)

يعني معناها مؤثر فيه نجاسة وان لم تغير له فكل حديثه خص منه شيء يعني استثنى منه ما فوق الكلتين اذا تغير لونه وطعمه ريح فان قوله اذا بلغ من القبة اذا اذا غيرت لونه فانه يحمل الغنم - [01:25:06](#)

اذا كان في كوت صغير وقع فيه شيء من النجاسة او وقع فيه كذا ناس يستعملونه يقول والله ما ما يتغير لونه طعمه مريح اذا نشربه ولا اه هذا ما هو - [01:25:29](#)

حفظكم الله اذا صح حديث القبلتين وما هو المقدار والرابط في قدرها؟ وهل يكون هذا قطعا في المتن مثل الحديث؟ لا ما يكون قدحا لان يعني ذكروا مقداره وكما هو معلوم يعني المقصود به هو يعني معرفة بالقليل والكثير. ومعنى هذا ان - [01:25:52](#)

اما اذا كان يعني كثيرا يقطع الناس بان الالف الذين وليس يعني محتمل ان يكون يعني هذا التحديد بالضبط وانما هو فوقه مثلا - [01:26:12](#)